



## قرار وزير النقل واللوجستيك

رقم ٠٧٤٣ بتاريخ ١٦ ماي ٢٠٢٥

بإجراء مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

لن وزير النقل واللوجستيك:

- بناء على الظهير الشريف رقم ٠٠٨-٥٨-١٥٨ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم ٠٦٠-٥٨-١٥٨ بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبرارات العمومية؛
- وعلى القانون رقم ٩٢-٧٠ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٣٠-٩٢-١ بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣)؛
- وعلى المرسوم رقم ٦٢-١١-٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى مرسوم رقم ٧٢-٥٥-٢ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ (٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم ٩٢-٢-٢٣١ الصادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم ٣٨٩-٣-٦٤ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم ٩٤-٢-٠١-٢٠١٢ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم ٩٦-٢-٠١-٢٠١٣ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المغاربة؛
- وعلى المرسوم رقم ١٤٥-١٦-٢٠١٤٧ الصادر في ٧ شوال ١٤٣٧ (١٢ يوليو ٢٠١٦) بغير وتميم المرسوم رقم ٢١٨-٩٧-٢٠١٧ بتاريخ الصادر في ١٨ من شعبان ١٤١٨ (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) بتطبيق القانون رقم ٨١-٥٥ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٢٤٦-٨٢-١٤٠٢ بتاريخ ١١ من رجب ١٤٠٢ (ماي ١٩٨٢)؛
- وعلى المرسوم رقم ٩٠-١٢-٢٠١٩٠٢ الصادر في ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحديثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم ١٣-٩٧٧-٩٧٧٧ الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ (١٩ مارس ٢٠١٣) بتحديد قائمة الشهادات الوظيفية غير المخصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار وزير النقل واللوجستيك رقم ٢٠٢٥-٢٤-٠٥٧٥ بتاريخ ٢٤ يوليوز ٢٠٢٤ بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف تقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة النقل واللوجستيك؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم ١٤-٢٠١٢-٢٠١٢٠١٤ بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٣٣ (١٩ يونيو ٢٠١٢) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم ٨٥٩ الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠٢٤ باستعمال المناصب المالية الحديثة بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٢٤؛
- وعلى قرار وزير النقل واللوجستيك رقم ٣١٦٣ بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ بإجراء مبارأة لتوظيف (٣٣) تقنياً من الدرجة الثالثة، الذي خصص خمسة (٥) مناصب مالية منها لشخصي شهادة ملازم ميكانيكي للصيد وشهادة ملازم الصيد؛
- وبعد الإعلان عن عدم نجاح أي مترشح في مبارأة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة شخصي شهادة ملازم ميكانيكي للصيد وشهادة ملازم الصيد؛

قرار ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم ٠٥ يونيو ٢٠٢٥ ... بمدينة الرباط، و/أو عند الاقتضاء بدن آخر تحدد لاحقاً، مبارأة لتوظيف خمسة (٥) تقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة النقل واللوجستيك، حسب الجدول التالي:

التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى في شأنها	مقر التقنيين
شهادة ملازم ميكانيكي للصيد	٠٣	طاجة
شهادة ملازم الصيد	٠١	المضيق
الهندسة الميكانيكية	٠١	الحسيبة

**المادة الثانية:** تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء هذه المبارأة، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو المken تصحيحها لأجل التعاقد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على "دبلوم التقني المتخصص" المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمقتضيات المرسوم 2.86.325 الصادر في 08 من جادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو "إحدى الشهادات المعادلة لها" المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه.

**المادة الثالثة:** تخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وتخصص نسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

**المادة الرابعة:** تشمل المبارأة على الاختبارات التالية:

الالمعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة باختصاصات قطاع النقل واللوجستيك أو مرتبطة بالخصائص المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أوها معاً: تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة، ذات الصلة باختصاصات قطاع النقل واللوجستيك أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح للمشاركة في هذه المبارأة من نسخ من الوثائق التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛
- الدبلوم المشار إليه أعلاه في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات أو дипломات المعادلة له طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، مصحوبة وجوباً بنسخة من قرار المعادلة الخاص بالمنفي بالأمر عند الاقتضاء؛
- شهادة مسلمة من رئيس المؤسسة المالكة للدبلوم تبين التخصص بوضوح بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين بأحد الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية، يجب عليهم إرفاق الترخيص الإداري النهائي لاجتياز هذه المبارأة، مسلماً وجوباً من طرف المصالح المركزية المكلفة باللوارد البشرية، تحت طائلة الرفض أو الخدف من اللائحة النهائية للناجحين إنما تبين لاحقاً عدم التصرّع بصفة موظف؛
- بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتبع عليهم التسجيل عبر بوابة الترشح العمومي مع ضرورة التوصل بطلباتهم عن طريق الإدارات المركزية بتسيير شؤونهم داخل الأجال المحددة في المادة السادسة أدناه؛
- بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتبع عليهم الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عند تسجيلهم على بوابة التشغيل العمومي، زبادة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية ملزمون باستكمال ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية داخل الأجل الذي تحده الإدارة تحت طائلة تعريضهم بمترشح من لامة الانتظار.

**المادة السادسة:** يتم الترشح وجوباً عبر بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، برفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المشار إليها أعلاه بملف الترشح (يتبع حفظ الوثائق في ملف من أحد الأنواع التالية: PDF, PNG, JPG, PDF) وفي حالة تعدد الصفحات، يستحسن حفظها في ملف واحد). ويعتبر يوم **16 ماي 2025** آخر أجل لإيداع الترشيحات، وكل ملف ناقص أو تم إرساله عبر البريد أو تم تحويله بطرقة غير صحيحة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

**المادة السابعة:** يعتبر نشر اللوائح المتعلقة بالمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية ولوائح الناجحين بصفة نهائية على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.transport.gov.ma](http://www.transport.gov.ma) وكذا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) بعثة استدعاء.

حرر في الرباط، بتاريخ **16 ماي 2025**

عبد الصمد قيوح